جامعة عباس لغـرور خنشلة

مجلة الدراسات للحقوق والحريات

مجلة علمية دورية نصف سنوية تهتم بالدراسات القانونية والسياسية بمجال الحقوق والحريات

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

عن جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

العدد الأول

المجلد: 1

ISSN 2830-8506

مجلة الدراسات للحقوق والحريات

Abbas LAGHAROUR Khenchela University

JOURNAL OF RIGHTS AND FREEDOMS STUDIES

Biannual periodical Scientific Journal concerned with Legal and Political Studies in The Field of rights and Freedoms

Issued by The Faculty of University of Abbas Lagharour-Khenchela-Algeria

N°: 1

VOL: 1

ISSN 2830-8506

Scanné avec CamScanner

مجلة الدراسات للحقوق والحريات

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د. شالة عبد الواحد– مدير جامعة عباس لغرور خنشلة

مدير التحرير:

أ.د. بن عمران انصاف

رئيس التحرير:

د. عرشوش سفيان

هيئة التحرير:

د. مامن بسمة جامعة خنشلة

د. بكراوي محمد المهدي جامعة ادرار

د. بن عشي أمال جامعة خنشلة

ط.د. زردوم عبد الرؤوف جامعة خنشلة

ط. د. حبيرش لعزيز احمد جامعة بجاية

ISSN 2830-8506

المجلد: 01 / العدد: الأول / السنة: 2022 صفحة: 1

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

التعريف بالمجلة دراسات للحقوق والحريات:

مجلة دراسات للحقوق والحريات مجلة علمية دولية أكاديمية دورية، تهتم المجلة بما يرتبط بالدراسات القانونية الحقوقية في جميع مجالات القانون العام والخاص، وكذلك العلوم المختلفة المتصلة والمتداخلة مع القانون كالشريعة والعلوم السياسية والاقتصادية. تصدر مجلة الجزائرية للحقوق والحريات عن جامعة الشهيد عباس لغرور خنشلة بإشراف نخبة متميزة من الباحثين والأساتذة المتخصصين. تتوجه المجلة بدراساتها وأعمالها بشكل أساسي وخاص للمتخصصين والمتعاملين والأكاديمين من باحثين طلبة وأساتذة في مجال القانون، كما تتوجه المجلة كذلك للجمهور العريض من أجل نشر الثقافة القانونية لدى المجتمع. تهدف المجلة علميا إلى فتح قنوات أكاديمية جادة للباحثين بنشر أعمالهم واجتهاداتهم، كما تهدف كما سبق ذكره إلى نشر الوعي القانوني. تسعى المجلة إلى نشر كل ما هو جديد في ميدان القانون وما يرتبط به، وتحرص على قبول الأعمال ذات القيمة المتميزة دوما بالأصالة والحداثة. تقبل المجلة كل الأعمال القانونية باللغة العربية وكذلك الإنجليزية والفرنسية.

Scanné avec CamScanner

الهيئة العلمية:

الرقم	الأسم واللقب	الجامعة
01	أ.د زواقري الطاهر .	جامعة خنشلة –الجزائر –
02	أ.د بوكماش محمد .	جامعة خنشلة –الجزائر –
03	أ. د رفيقة قصوري	جامعة خنشلة –الجزائر –
04	أ. د بوقرة إسماعيل	جامعة خنشلة –الجزائر –
05	د. ناجية سليمان عبد الله	جامعة الزاوية –ليبيا–
06	د. احمد سالم عبيد الشمري	جامعة بابل – العراق –
07	د. نهى خالد عيسى الموسوي	جامعة بابل – العراق –
08	د. نشأت ادوارد	جامعة القاهرة– مصر –
09	أ.د. بن ايكن عبد المجيد	جامعة خنشلة – الجزائر –
11	د. نبيل مالكية جامعة	جامعة خنشلة – الجزائر –
12	د، زبيري مارية جامعة	جامعة خنشلة – الجزائر –
13	د. دمان ذبيح جامعة	جامعة خنشلة – الجزائر –
14	د. بوجوراف عبد الغاني	جامعة خنشلة – الجزائر –
15	د. بوعون زكرياء	جامعة قسنطينة – الجزائر –
16	د. خذيري عفاف	جامعة تبسة – الجزائر –
17	د. خذيري حنان	جامعة قسنطينة – الجزائر –
18	د. مزيتي فاتح	جامعة خنشلة – الجزائر –
19	د. عبابسة محمد	جامعة خنشلة – الجزائر –
20	د. ليطوش دليلة	جامعة قسنطينة – الجزائر –
21	د. باديس الشريف	جامعة خنشلة – الجزائر –
22	د. سميحة مناصرية	جامعة خنشلة – الجزائر –

Scanné avec CamScanner

23	د. رمضاني السبتي –	جامعة خنشلة – الجزائر –
24	د. مزيتي فاتح	جامعة خنشلة – الجزائر –
25	د. عبد العالي بالة	جامعة خنشلة – الجزائر –
26	د. بن النوي خالد	جامعة خنشلة – الجزائر –
27	د. نجاة بن مكي –	جامعة خنشلة – الجزائر –
28	د. لياس خير الدين	جامعة تبسة – الجزائر –
29	د. مريم عثماني	جامعة خنشلة – الجزائر –
30	د. بن عمران سهيلة	جامعة خنشلة – الجزائر –
31	د. جبايلي صبرينة	جامعة خنشلة – الجزائر –
32	د. عبد اللاوي سامية	جامعة خنشلة – الجزائر –
33	د. مهزول عيسى	جامعة خنشلة – الجزائر –
34	• د. بوشيربي مريم	جامعة خنشلة – الجزائر –
35	د. جامع مليكة	المركز الجامعي تندوف– الجزائر –
36	د.يهوني زهية	جامعة البليدة 02– الجزائر –
37	د. بودية راضية	جامعة البليدة 02– الجزائر –
38	د. عتيقة بلجبل	جامعة بسكرة – الجزائر–
39	د. حباس عبد القادر	جامعة غرداية –الجزائر –
40	د.يهوني زهية	جامعة البليدة 02– الجزائر –
41	د. صوفيا شراد	جامعة بسكرة – الجزائر –
42	د. ماية بن لمبارك	جامعة خنشلة – الجزائر –
43	د. دوة اسيا	جامعة البليدة 2 – الجزائر –
44	د. كوسام امينة	جامعة سطيف 2 – الجزائر –
45	د. عبد الصدوق خيرة	جامعة تيارت – الجزائر –
46	د. بكراوي محمد المهدي	جامعة ادرار – الجزائر –

Scanné avec CamScanner

47	د. بكراوي محمد عبد الحق	جامعة ادرار – الجزائر-
48	د. سيدأعمر زينب	جامعة ادرار – الجزائر-
49	د. عبد الصدوق خيرة	جامعة تيارت – الجزائر-
50	د. يحياوي لعلى	جامعة باتنة 01-الجزائر-
51	د. تكواشت كمال	جامعة خنشلة-الجزائر-

Scanné avec CamScanner

قـواعد النشـر في المجلة

أهداف المجلة:

تعتبر المجلة مجلة أكاديمية محكمة، تهدف إلى نشر الدراسات والبحوث الأصيلة المبتكرة في مختلف العلوم التي تهتم بدراسة الإنسان

تقبل المجلة البحوث والدراسات المكتوبة باللغة العربية أو اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية

للنشر في المجلة يشترط احترام قواعد النشر العامة والخاصة الموالية. إن المجلة مفتوحة أمام كل الباحثين العاملين في مختلف الجامعات ومراكز البحث الجزائرية والعربية والأجنبية.

أ- قواعد النشر العامة:

- ✓ أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد في كتابة البحوث الأكاديمية
- ✓ الالتزام بمراجعة البحث من حيث الأسلوب واللغة.
- ✓ يجب أن لا تزيد صفحات البحث عن 30 صفحة وأن لا تقل عن 06 صفحات.
- ✓ الالتزام بكتابة العناوين الرئيسية في وسط السطر والفرعية في الجانب.
- ✓ الالتزام بإرسال السيرة الذاتية المختصرة بالنسبة للباحثين الذين يراسلون المجلة لأول مرة.
- ✓ يجب أن لا يكون البحث قد سبق نشره في السابق.

Scanné avec CamScanner

ب- فيما يخص إجراءات النشر

✓ تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلكترونيا، أو على نسختين من البحث مطبوعة على ورق (24/16)، شريطة أن تكون المادة مطبوعة بمسافات مضاعفة ومحفوظة بقرص مدمج (CD)، وذلك إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومخبر الإنتماء، ومكان عمله، ومجاله

ج- فيما يخص التحكيم:

✓ تخضع كل البحوث والدراسات إلى التحكيم السري من قبل محكمين مختصين.

✓ تعرض الدراسات والبحوث على محكمين أثنين على الأقل لتقديم الخبرة حولها. وتعتبر هذه التقارير أساس القبول أو التأجيل لأي بحث أو دراسة. مع العلم أن المجلة يمكنها أن تطلب إدخال التعديلات التي تراها مناسبة بناء على تقارير المحكمين.

✓ يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال ستة أشهر على الأكثر ـ من تاريخ الاستلام ـ

✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.

✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى أصحابها

✓ يمنح الباحثون المقبولة بحوثهم نسخة من المجلة التي نشر بها بحثه.

مدير تحرير المجلة:

أ.د إنصاف إبن عمران

Scanné avec CamScanner

كلمة مدير تحرير المجلة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

اقترب موعد اختتام السنة الجامعية 2021 – 2022 ببشرى سارة لجميع الباحثين المهتمين والمتتبعين للتطور الذي تشهده كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة بفعل النشاط الدؤوب والحركة والتطور الذي تشهده الكلية.

هذا وقد ورد للمجلة عدد معتبر من المقالات من مختلف الجامعات الوطنية، وبعد عرضها على الخبرة تمت اجازة مجموعة من الدراسات والابحاث المتنوعة في القانون بمختلف تخصصاته، تتميز في عمومها بالجدية، وتشجع على تطوير المجلة وهي دائمة انتظار الاسهامات العلمية المتميزة التي تزيد من قيمة المجلة.

واذ تحرص وتؤكد المجلة على هيئة التحرير على حماية حقوق الناشرين فانها تحرص كذلك ضرورة الالتزام بالشروط النشر حتى يستمر نجاح المجلة.

والى عدد قادم باذن الله تعالى.

مدير تحرير المجلة:

أ.د. انصاف بن عمران

Scanné avec CamScanner

كلمة رئيس تحرير المجلة

اصبحت قضايا الحقوق والحريات العامة من المواضيع الهامة التي كانت ولا تزال تثير اهتمام المفكرين والباحثين . باعتبارها ضرورة من ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها . فنالت بذلك قسطا وافرا من دساتير الدول ومن المجتمع الدولي الدعم والمساندة .

إلا انه وعلى الرغم من ذلك الاهتمام ، فلا تزال الحقوق والحريات تشهد انتهاكات صارخا، على اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يشهدها العالم .

إن تلازم الحقوق والحريات بالإضافة إلى تشعب فروعها وأقسامها ، إلى جانب الدعوات لتدويل الحقوق والحريات وما ينتج عنه من اضعاف لسلطة الدولة ، وغيرها من القضايا التي تثير مسائل قانونية عديدة، تستدعى ضرورة التنسيق والموازنة بين الجهود الوطنية والدولية . للوصول بالحقوق والحريات إلى المكانة المرموقة التي تليق بالكائن البشري مصداقا لقوله تعالى :" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا' – سورة الاسراء –70

رئيس التحرير

د/سفيان عرشوش

Scanné avec CamScanner

الفهرس

عنوان المقال	الصفحة
دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان	13
تطهير الملكية العقارية عن طريق آلية التحقيق العقاري	27
الاطار القانوني للمبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية	54
قراءة قي قانون الاجراءات المدنية والادارية	80
التحكيم في منازعات العقود الادارية لاشخاص القانون العام	101
المركز الجزائي لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية	116
الاحكام الشرعية وطرق الطعن فيها	148
الاساليب الادارية المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	163

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الانسان زمن النزاعات المسلحة

منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان (نموذجا)

The role of non-governmental organizations in protecting human rights in times of armed conflict

Amnesty International and Human Rights Watch (model)

ط.د زردوم عبد الرؤوف *، د.بن عمران انصاف [2]

[1] جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)،
raoufzerdoum@gmail.com
[2] جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، إيميل المؤلف الثاني

تاريخ الاستلام: ../../2022 تاريخ القبول: ../../ 2022 تاريخ النشر: ../../ 2022

*المؤلف المرسل

Scanné avec CamScanner

ملخص:

ان المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي وأصبحت تملك من الامكانيات والقدرات ما يمكنها من تحقيق مصالح الافراد والدفاع عنها، كما أصبحت واحدة من اهم الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن الاستغناء عنها او التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الافراد وحماية مصالحهم

كلمات مفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية، حماية حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية، منظمة مراقبة حقوق الإنسان

Abstract:

The international non-governmental organizations have become a reality in the international community and have the capabilities and capabilities that enable them to achieve and defend the interests of individuals, and it has also become one of the most important guarantees in the contemporary international community that cannot be dispensed with or reduce the effectiveness of their role in enforcing the rights of individuals and protecting their interestsEnter your abstract here (an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article).

Keywords: International NGOs, Human Rights Protection, Amnesty International, Human Rights Watch.

Scanné avec CamScanner

مقدمة:

تعتبر المنظمات غير الحكومية ذات أهمية أساسية في المجتمع الوطني أو في المجتمع الدولي خاصة هذا الأخير، نظرا لتنوع المشاكل وتعقدها التي يتخبط فيها المجتمع الدولي المعاصر خاصة في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في زمن السلم او في مواجهة النزاعات المسلحة، إذ ظهرت المنظمات غير الحكومية كهيئات منقذة ومساعدة للتقليل من الأضرار المترتبة على هذه المسائل سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال ما سبق **ما هي مظاهر حماية حقوق الانسان لدى المنظمات الدولية الغير حكومية من خلال عمل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان زمن النزاعات المسلحة؟**

المحور الاول: منظمة العفو الدولية

وهي منظمة غير حكومية أنشئت سنة 1967 بمبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في إفريقيا، وكان ذلك بعد أن نشر أحد المحاميين البريطانيين هو الأستاذ بيتر بننسون مقالا صحفيا يطالب فيه الرأي العام بالضغط سلميا من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، 1 (قادري، صفحة 192) وكان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس الكثير من البشر الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمة سنة 1961 على أساس الاستقلال والحيدة، مع ضرورة ضمان واستمرار هذا الاستقلال وتلك الحيدة عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات والاشتراكات التي يقدمها أعضاؤها ومؤيدوها، وكذا التبرعات الشخصية البسيطة

Scanné avec CamScanner

والحملات المحلية لجمع التبرعات مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي أموال حكومية لتعزيز ميزانيتها.2 (الطعيمات، 2006، صفحة 409)

ولهذه المنظمة غير الحكومية أجهزة تقوم بإدارتها هي المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية والأمانة حيث يقع مقرها الرئيسي بلندن، وتحشد المنظمة في إطار عملها نشطاء متطوعين، وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولدى المنظمة أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة، وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع، وتتنوع إلى أبعد حد آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية.3 (الفتلاوي، 2007، صفحة 336)

ويتصل نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان التي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي، وتلعب المنظمة دور فعال ومحسوس في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وفي مكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين والسجناء، وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وحيدتها، وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.4 (الفتلاوي، 2007، صفحة 230)

واستنادا للنظام الأساسي للمنظمة، فإن دورها في مجال حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يتمثل فيما يلي:

1- إطلاق سراح سجناء الرأي، وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية، أو أية معتقدات أخرى نابعة من

Scanné avec CamScanner

ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي، أو لغتهم، أو جنسهم، أو أصلهم القومي، أو وضعهم الاقتصادي، أو مولدهم، أو أي وضع آخر، دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.5 (الفتلاوي، 2007، صفحة 337)

2- الحرص على ضمان محاكمة عادلة لجميع الأشخاص خاصة سجناء الرأي.

3- العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، وحضر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة.

4- رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى العقوبات الجماعية ولا سيما الاقتصادية والثقافية، لأن من شأن ذلك الإضرار بالشعوب قبل الحكام.6 (الزبيدي و حسان، حقوق الإنسان، 2009، صفحة 192)

7- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل الاعتقال، التعذيب، احتجاز الرهائن، أعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان.

8- مساعدة طالبي اللجوء، الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

9- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، ومع الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، دفاعا عن حقوق الإنسان.

10- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان.

Scanné avec CamScanner

11- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها.7 (الفتلاوي، 2007، صفحة 337)

وتقوم المنظمة أيضا بدور هام في التعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع المقرر الخاص لحالات التعذيب، والمقرر الخاص لحالات الطوارئ حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات.

وتستقي المنظمة معلوماتها من عدة مصادر، كالشكاوى التي يتقدم بها ذووا الشأن في الدول كافة، وكذا الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص المنتهكة حقوقهم، كما تعتمد على ما تنشره وسائل الإعلام في الدول عموما، إلى جانب ذلك تستقي معلوماتها مما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية من تقارير وكذا بعثات تقصي الحقائق، ولجان مراقبة المحاكمات، ومن الآليات التي تلجأ إليها المنظمة من أجل تحقيق أغراضها، توجيه الخطابات إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، إيفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تعقد لغرض محاكمة الأشخاص، تقديم العون المالي وغيره من أشكال الإغاثة لسجناء الرأي ومن يعولهم، وأهم وسيلة تستخدمها منظمة العفو الدولية نشر تقارير مفصلة عن حقوق الإنسان في مختلف دول ومناطق العالم.8 (خلفة، 2009/2010، صفحة 90)

هذا، ونظرا للمكانة التي تحتلها المنظمة في المحافل الدولية، نجد أن التقارير التي تعدها باتت لها أهمية خاصة لدى تلك المحافل، حتى غدت

Scanné avec CamScanner

تشكل أحد عوامل الضغط على الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان، فمنظمة العفو الدولية تنبه العالم لانتهاكات حقوق الإنسان 9 (الطعيمات، 2006، صفحة 409) فما أن تنتهي من جمع المعلومات وفحصها حتى تضعها أمام أعين الحكومات، فتقوم بنشر تقارير مفصلة شهرية وسنوية وبإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة، وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الإنترنت، وفي الوقت نفسه، يسعى أعضاء المنظمة وأنصارها في سائر أنحاء العالم إلى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حد للانتهاكات 10 (الفتلاوي، 2007، صفحة 338)

وهي تضطلع بدور حيوي داخل منظمة الأمم المتحدة في تحريك إجراءات الحماية الدولية من خلال قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 728 والقرار رقم: 1503 عن طريق تقديم التقارير والشكاوى والمعلومات إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتحدث شفويا في الجلسات والاتصالات الرسمية بين ممثلي الدول وأعضاء المنظمة، كما ترتبط المنظمة بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والإتحاد الإفريقي 11 (الشافعي، 2007، صفحة 300)

وباعتبارها من بين المنظمات غير الحكومية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان، فإنها وفي سبيل ذلك تدعو أثناء النزاعات المسلحة جميع الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتؤكد للقوات الحكومية والجماعات المسلحة أنه لا يمكن تبرير استهداف

Scanné avec CamScanner

المدنيين، وتناضل منظمة العفو الدولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وهي تعمل من أجل منع انتشار الأسلحة الصغيرة التي تؤجج النزاعات والانتهاكات، عن طريق كسب التأييد لاعتماد معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة.

كما تناضل المنظمة بنشاط من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال، وضمان تسريحهم من الخدمة وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحاول كسب تأييد الأمم المتحدة من أجل تعزيز حماية المدنيين، بما في ذلك التقيد الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جهود حفظ السلام 12 (منظمة العفو، 2022)

ومن بين تقارير منظمة العفو الدولية التقرير السنوي للمنظمة لسنة 1994، وذلك بعد أعمال العنف في البوسنة ورواندا، - المشار إليها سابقا - والذي صرحت فيه المنظمة بأن أعمال العنف لم تعد تقع فقط في السجون بل أصبحت تسجل حتى في الشوارع، ولاحظت المنظمة اتساع قمع الدولة الذي يستهدف النساء، وطالبت المنظمة بأن تتخذ إجراءات ملموسة بهذا الصدد 13 (علوان، 2006، صفحة 142)

ولما كان التعذيب من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان لما يمثله من امتهان لكرامة الفرد وإيلاما لضحاياه، لذلك كان من أبرز التقارير التي أصدرتها المنظمة هو تقريرها بشأن عمليات التعذيب في سجن أبو غريب، 14 (ويكيبيديا، 2002)، الصادر في:18 مارس 2004 وقد ركز التقرير على مجموعة من الانتهاكات المنظمة في العراق مثل قتل المدنيين والعنف ضد

Scanné avec CamScanner

النساء ومداهمة المنازل والاحتجاز غير القانوني، وقد ركزتفي تقريرها على مركز بغداد التأديبي، والذي كان يحمل سجن أبو غريب في عهد صدام حسين، حيث أشار التقرير إلى بعض الشكاوى التي تلقاها المركز الدولي لمراقبة الاحتلال، 15 (جريدة، 2022)

والخاصة بوجود مجموعة من المعتقلين بشكل غير شرعي في أبو غريب، وأشار التقرير إلى ظروف أماكن الاحتجاز، وهي ظروف قاسية.16 (المدور، 2009، صفحة 248)

فقد عرضت منظمة العفو الدولية إدعاءات عن تعذيب المعتقلين العراقيين وإساءة معاملتهم على أيدي القوات الأمريكية وقوات التحالف، في مذكرة وجهتها إلى الحكومة الأمريكية وسلطة التحالف المؤقتة في العراق، 17 (www.un.org، 2022)

وقد ذكرت "إيرين خان"، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية أنه: " إن لم يكن لدى الإدارة ما تخفيه، فينبغي عليها فورا إنهاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والسماح لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين، بما في ذلك منظمة العفو الدولية والأمم المتحدة، بزيارة جميع مراكز الاعتقال."18 (المدور، 2009، صفحة 248)

ومن وجهة نظرنا، أنه بالرغم من الدور الذي تسعى إلى الاضطلاع به منظمة العفو الدولية في مجال تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن دورها يبقى محدودا ذلك أنه يشمل ويركز على فئات وحالات محددة، دون أن يشمل فئات أخرى قد تكون أكثر تأثرا بالنزاع المسلح، فهي تركز أكثر على فئة

Scanné avec CamScanner

سجناء الرأي والمعتقليين السياسيين وحالات التعذيب، دون أن تولي اهتماما أكبر بفئات أخرى كالنساء والأطفال واللاجئيين.

المحور الثاني: منظمة مراقبة حقوق الإنسان

لقد كانت ولادة المنظمة التي يشار إليها " بهيو من رايتس وتش " من خلال إنشاء قسم أوروبا وآسيا الوسطى الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان، وذلك سنة 1978، فقد كانت مهمتها هي رصد أوضاع حقوق الإنسان في الإتحاد السوفياتي سابقا ودول أوروبا الشرقية، وفي الثمانينات من القرن العشرين، أنشئت لجنة مراقبة الأمريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الوسطى، ولتتوحد بعد ذلك اللجان كافة سنة 1988، وتحمل اسم منظمة مراقبة حقوق الإنسان 19 (الزبيدي و حسان، حقوق الإنسان، 2009، صفحة 134)

وقد أنشئ قسم الشرق الأوسط في المنظمة سنة 1989 بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والعمل على تعزيز الالتزام بهذه الحقوق.20 (الفتلاوي، 2007، صفحة 340)

وتقوم المنظمة بمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم وإيفاد لجان تقصي الحقائق ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان سواء في السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.21 (الشافعي، 2007، صفحة 301)

Scanné avec CamScanner

كما تقوم المنظمة بإجراء تحقيقات منتظمة حول انتهاكات حقوق الإنسان في نحو 70 دولة في العالم، ولها مكاتب في نيويورك، واشنطن، لوس أنجلس، لندن، بروكسل، موسكو، ريو دي جانيرو، هونغ كونغ، وغيرها، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية مستقلة، تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم، ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.22 (الفتلاوي، 2007، صفحة 340)

ولهذا الغرض أصدرت المنظمة سنة 2005 تقريرا في 500 صفحة ولعل أهم ما جاء فيه هو أن الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من كونها ديمقراطية، إلا أنها ليست كذلك في خطابها السياسي الخارجي والذي وصف بالمنافق، وقد أشار التقرير أيضا إلى أن استخدام التعذيب أصبح حقا رسميا لها في مكافحة الإرهاب، وبالتالي فإن الحرب على الإرهاب، أصبحت ذريعة لما حصل من تجاوزات على حقوق الإنسان ولتعذيب السجناء، لا بل إن الحرب على الإرهاب أصبحت المبرر لكثير من الحكومات لتعميق تجاوزاتها على حقوق الإنسان أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة 23 (الزبيدي و حسان، حقوق الإنسان، 2009، صفحة 135)

خاتمة:

غير أنه ومن وجهة نظرنا، أن الفائدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، أكثر من تلك التي تقدمها أية جهة أخرى، وذلك لما تمتلكه هذه المنظمات من خبرة طويلة في هذا المجال بالإضافة إلى تمتعها بقدرة الوصول إلى الضحايا بحرية أكثر، وذلك

Scanné avec CamScanner

يرجع بالدرجة الأولى إلى أن الجهات المعنية تنظر إلى المنظمات غير الحكومية على أنها منظمات إنسانية محايدة، وعليه فإن المنظمات غير الحكومية التي تمتلك الأهلية لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، يجب أن تتميز أساسا بطابع الحياد وأن لا تكون مرتبطة بأية جهة أخرى وأن تمتلك خبرة مشهود بها في المجال الإنساني بصورة فعالة 24 (احمد حجازي، 2009، صفحة 232)

قائمة المراجع

1. . (12 12، 2022). تم الاسترداد من *www.un.org*
www.un.org

2. جريدة الدستور ، . (20 04، 2022). *العدد رقم 16800 السنة 48 – الأحد 19 جماد ثاني، 1435 هـ الموافق 20 نيسان 2014 م*، . تم الاسترداد من http://www.addustour.com

3. منظمة العفو الدولية. (05 12، 2022). تم الاسترداد من النزاعات المسلحة: http://www.amnesty.org/ar/armed-conflict

4. رنا احمد حجازي. (2009). *القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة*، . (الإصدار الطبعة الأولى). دار المنهل اللبناني.

Scanné avec CamScanner

5. سهيل حسين الفتلاوي. (2007). *موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار الثقافة.

6. عبد العزيز قادري. (بلا تاريخ). *النزاعات الدولية*.

7. عبد الكريم علوان. (2006). *الوسيط في القانون الدولي العام* (الإصدار الطبعة الأولى، المجلد الكتاب الثالث). عمان، الأردن: دار الثقافة.

8. علي عبد الرزاق الزبيدي، ومحمد شفيق حسان. (2009). *حقوق الإنسان* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية.

9. علي عبد الرزاق الزبيدي، ومحمد شفيق حسان. (2009). *حقوق الإنسان* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية.

10. محمد البشير الشافعي. (2007). *قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية* (الإصدار الطبعة الرابعة). الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

11. نادية خلفة. (2009/2010). *آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة لبعض الحقوق السياسية (أطروحة دكتوراه غير منشورة)*. كلية الحقوق: جامعة الحاج لخضر باتنة.

Scanné avec CamScanner

12. هاني سليمان الطعيمات. (2006). *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية* (الإصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار الشروق.

13. هبة عبد العزيز المدور. (2009). *الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

14. ويكيبيديا. (13 10، 2002). *" سجن ابو غريب"*. تم الاسترداد من http://ar.wikipedia.org

Scanné avec CamScanner

تطهير الملكية العقارية عن طريق آلية التحقيق العقاري في ظل القانون رقم 02/07.

.....

.....

بالة عبد العالي*

[1] جامعة عباس لغرور خنشلة bala.abdelaali@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: ../../2022 **تاريخ القبول:** ../../ 2022 **تاريخ النشر:** ../../ 2022

*المؤلف المرسل

Scanné avec CamScanner

ملخص:

حاول المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية معالجة مشكل الملكية العقارية، بتبنيه العديد من الآليات والأساليب القانونية، منها أسلوب المسح العام للأراضي، الذي يشكل الأصل في عملية التطهير العقاري.

إلا أن بطء هذه العملية أدت بالمشرع الجزائري إلى التفكير في إيجاد آليات قانونية أخرى لتطهير الملكية العقارية، فعمد إلى تبني أسلوب عقد الشهرة سنة 1983، الذي تم إلغاؤه بسبب ما خلفه من وضعيات ونزاعات معقدة بموجب القانون رقم 02/07، الذي جاء هو الآخر لمعالجة ملكية العقارات وتسليم الحائز سندا للملكية عن طريق تحقيق عقاري وفق شروط وإجراءات محددة قانونا.

كلمات مفتاحية: تطهير، الملكية العقارية، التحقيق العقاري، القانون رقم 02/07

Abstract:

The Algerian legislator since the independence has tried to address the problem of real estate ownership through various legislative and regulatory texts and many legal mechanisms and methods, including the general land survey, which is the origin of the real estate purge process. But the slow process led the Algerian legislature to consider creating other legal mechanisms to purge the property. He adopted the method of fame in 1983 which has been abolished because of its complex situations and conflicts under Law No. 07/02, which also came to address ownership property and to give ownership to the holder by real estate investigation according to legally defined terms and procedures.

Scanné avec CamScanner

تطهير الملكية العقارية عن طريق آلية التحقيق العقاري في ظل القانون رقم 02/07.

مقدمة:

حاول المشرع الجزائري بعد الاستقلال تبني سياسة عقارية جديدة تختلف عن تلك المعتمدة في فترة الاحتلال الفرنسي لأجل تطهير الملكية وتسوية الوضعية العقارية، وظهر ذلك جليا بصدور الأمر رقم 32/73، المتعلق بإثبات الملكية العقارية عن طريق إجراء تحقيقات عقارية ميدانية (مرسوم رقم 32/73، 1973)، تسلم على إثرها سندات ملكية، ثم صدر الأمر رقم 74/75، المتضمن إنشاء مسح الأراضي العام (امر رقم 74/75، 1975)، والذي يمثل مرحلة انتقالية من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني، الذي كان ينتظر منه الكثير في تطهير الملكية العقارية (مراحي، 2009، صفحة 20.21)، حيث عزز هذا الأمر بالمرسوم رقم 2/76[6] (مرسوم، 1976)، والمرسوم رقم63/76.

رغم هذه النصوص إلا أن المسح العام للأراضي قد عرف تأخرا معتبرا لعدة أسباب، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني آليات بديلة ومكملة تساهم في تفعيل عملية التطهير العقاري، وهو ما تم تكريسه بموجب المرسوم رقم 352/83، المتضمن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، غير أن هذا الإجراء هو الآخر فشل في تحقيق الأهداف المرجوة منه لعدة عوامل .

حاول المشرع الجزائري مرة أخرى تطهير الملكية العقارية بموجب القانون رقم 25/90 (25/90)، من خلال استحداثه وتبنيه شهادة الحيازة كآلية لتطهير وضعية الملكية العقارية، التي فشلت هي الأخرى في معالجة مشكل الملكية

Scanné avec CamScanner

العقارية في الجزائر، واستمر الوضع إلى غاية 2007، أين استحدث المشرع الجزائري إجراءا جديدا لتسليم الحائز سندا للملكية عن طريق تحقيق عقاري حل محل عقد الشهرة لإثبات التقادم المكسب، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/07/27 .

يتطلب هذا الإجراء شروطا وإجراءات بينها القانون رقم02/07، والمرسوم التنفيذي رقم 147/08، المؤرخ في 19 ماي 2008، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري.

إذا كان العمل بعقد الشهرة للمرحلة الممتدة من 1983 إلى غاية 2007 لم يؤدي الدور المراد به على مستوى التطهير العقاري لعدة ظروف، **فهل نجح القانون رقم 02/07 في تطهير الملكية العقارية الخاصة عن طريق تبنيه أسلوب التحقيق العقاري؟**

سنحاول الحديث عن هذا الإجراء الذي يهدف إلى إنشاء عقد ملكية للحائزين على العقارات من خلال الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم التحقيق العقاري في إطار القانون 02/07

المحور الثاني : إجراءات التسوية في إطار القانون 02/07

المحور الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء التحقيق العقاري

المحور الأول: مفهوم التحقيق العقاري في إطار القانون 02/07

بهدف تسوية وضعية حائز العقار مدة التقادم المكسب وتمكينه من استثمار ملكيته بشكل متوافق مع القانون الجزائري لا سيما في مجال الحصول على رخصة بناء لإنجاز مسكن أو توسيعه أو الاستفادة من قرض عقاري لتحويل نشاط فلاحي أو صناعي أو تجاري أو أي مشروع كان والقيام بتقسيم الميراث أو لغرض بيع العقار، استحدث المشرع الجزائري إجراءا لتسليم الحائز سند

Scanné avec CamScanner

الملكية عن طريق تحقيق عقاري الذي حل محل عقد الشهرة لإثبات التقادم المكسب (قانون 02/07، 2007)، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 على ما يلي :« يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو يحوز سند ملكية كما هو مبين في المادة 02 أعلاه، أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق ملكيته وتسليمه سند الملكية».

يتطلب هذا الإجراء شروطا وإجراءات بينها القانون رقم 02/07 السالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 147/08، المؤرخ في 2008/05/19، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري. (مرسوم تنفيذي 147/08، 2008)

كما أن لجوء المشرع لهذا الأسلوب له دوافعه وأسبابه، منها ما يتعلق بعقد الشهرة، ومنها ما يتعلق بعملية المسح العقاري كآليتين لتطهير الملكية العقارية، وهو ما سنوضحه.

أولا: المقصود بالتحقيق العقاري في إطار القانون 02/07

يقصد بالتحقيق "**البحث عن المعلومات بغرض إثبات حق من الحقوق أو توضيح وضع من الأوضاع، فهو بحث دقيق يقوم على اثر التحري يضطلع به المحقق ويقوم أساسا على الأسئلة المطروحة والشهادات المستقاة وإجراء فحوص وتحريات دقيقة وعرض كافة الوقائع والأقوال التي تمكن من الفصل في الشيء أو الحق محل هذا التحقيق**" (نورالدين، 2011/2010، صفحة 99)

أما التحقيق العقاري المتعلق بالملكية العقارية فهو وسيلة من وسائل تسوية سندات الملكية العقارية الخاصة، حيث يسمح بدعم حق شخص على عقار

Scanné avec CamScanner

معين، عندما يمارس عليه حيازة دون توافر سندات قاطعة. (نورالدين، 2011/2010)

وعليه سنحاول إبراز موقف التشريع والفقه من هذه الآلية، من حيث التعريف.

1-التعريف القانوني

جرت العادة أن المشرع في اغلب الحالات يتحاشى تعريف المصطلحات الواردة ضمن أحكامه تاركا ذلك للفقه، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 02/07، حيث لم يعرف التحقيق العقاري بل اكتفى بالإشارة إليه فقط.

إلا انه تم تدارك الأمر فيما بعد عن طريق التنظيم، بموجب المرسوم التطبيقي له رقم 147/08 المؤرخ في 19ماي 2008، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، من خلال نص المادة 10 منه، حيث عرفته على انه " البحث عن كل عناصر المعلومات أو التصريحات أو الوثائق الضرورية لتحديد حق الملكية العقارية وجمعها ودراستها في عين المكان، على مستوى مصالح الحفظ العقاري ومسح الأراضي وأملاك الدولة والضرائب، وعند الحاجة لدى أي مصالح أخرى". (مرسوم تنفيذي 147/08، 2008)

كما عرفته التعليمة رقم 03 المؤرخة في 27 سبتمبر 2008، على انه " إجراء يشمل عمليات تحري وبحث ترمي لإقامة علاقة بين الشخص والعقار، ويطبق هذا الإجراء في الأراضي غير الممسوحة بالموازاة مع عمليات المسح العام للأراضي، فهو عبارة عن آلية للتطهير العقاري وفق إجراءات محددة، تهدف إلى معاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية بطلب من المعني الذي يمارس حيازة قانونية". (تعليمة 003، 2008)

Scanné avec CamScanner

2-التعريف الفقهي

يقصد بالتحقيق العقاري في إطار القانون رقم 02/07 "آلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 02/07، تهدف إلى تسوية وضعية الملكية العقارية الخاصة للعقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية، أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس 1961، ولم تخضع لعمليات مسح الأراضي العام، وفقا لإجراءات محددة قانونا". (رحايمية، صفحة 137)

في ظل شح التعريفات القانونية يمكن تعريف التحقيق العقاري على انه' آلية قانونية مستحدثة بموجب القانون رقم 02/07، لتطهير وضعية الملكية العقارية الخاصة غير الممسوحة، عن طريق تحقيق عقاري تتولاه سلطة مختصة وفقا لإجراءات محددة، تنتهي إما بتسليم سندا للملكية أو برفض تسليمه".

ثانيا: أسباب ودوافع تبني أسلوب التحقيق العقاري

لقد حاول المشرع الجزائري أن يقوم بتنظيم الحقوق العقارية التي تكون محلا للحيازة من غير أن تستند إلى سند ملكية، من خلال إصدار المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21، والمتعلق بإعداد عقد شهرة، لكن لم يؤد العمل بعقد الشهرة للمرحلة الممتدة من 1983- 2007 الدور المراد به على مستوى التطهير العقاري، لغياب الرقابة الصارمة والفعالة في مرحلة التحقيق، كما أن عملية المسح العام للأراضي لم تكن ناجحة بالمستوى والرهان المعلن عنه للمرحلة الممتدة بين 1990 و2006 (محمودي، صفحة 106)، وهو ما يبرر تدخل المشرع مرة أخرى في إطار إعادة تنظيم الملكية العقارية واستقرارها وتطورها وفق ما تقتضيه التنظيمات العقارية الحديثة.

حيث قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27، والمتعلق بتأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم

Scanné avec CamScanner

سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، وقد اتبع هذا القانون بالمرسوم رقم 147/08 المؤرخ في 19 ماي 2008، حيث اشتمل على مجموعة من الإجراءات تهدف إلى إنشاء عقد ملكية للحائزين على العقارات، ولكن بعد توافر الشروط القانونية.

1-الأسباب المتعلقة بعقد الشهرة كآلية لتطهير الملكية العقارية

يعتبر عقد الشهرة من بين الأساليب التي تبناها المشرع الجزائري لأجل تطهير الوضعية العقارية للأملاك (حمدي باشا، 2017، صفحة 85)، فهو بمثابة عقد رسمي يعد من قبل الموثق طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصاته، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب بناءا على تصريح طالب العقد. (بن عبيدة، 2017، صفحة 102)

بالرغم من أن الهدف الأساسي لعقد الشهرة يتمثل في تطهير الملكية العقارية الخاصة، إلا أن الواقع العملي اثبت فشل هذا الأسلوب في تحقيق الهدف المنشود منه، والأكثر من ذلك تسببه في خلق العديد من النزاعات والوضعيات المعقدة، لاسيما فيما يتعلق بالأملاك الوطنية العمومية وحتى الخاصة.

وعليه فانه من أهم الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري لاستحداث هذا القانون، هي تلك السلبيات التي خلفها العمل بأحكام المرسوم رقم 352/83 المتضمن إعداد عقد الشهرة، أهمها سرعة وبساطة إجراءاته، إذ يحرر عقد الشهرة بناءا على تصريحات طالبه بحضور شاهدين يختارهم صاحب الطلب، حيث يتضح لنا من خلال نصوص المواد 2و3 من المرسوم رقم 352/83، أن الموثق هو المخول قانونا لإعداد عقد الشهرة، وبالتالي يأخذ صفة القاضي في قبوله أو رفضه للملف، وذلك راجع كما قلنا لبساطة الإجراءات وعدم معاينته للواقعة المادية للحيازة، بالإضافة إلى عدم وجود رقابة إدارية على الموثق،

Scanné avec CamScanner

كونه يكتفي بتصريحات صاحب الطلب، وشهادة الشهود غير خاضعة لأداء اليمين. (محمودي، كتاب، 2010)

كما أن عقد الشهرة تم استغلاله بطريقة غير شرعية من طرف بعض الأشخاص لحرمان الورثة واستبعادهم من التركة. (لبيض، 2012/2011، صفحة 87)

كذلك من سلبيات العمل بعقد الشهرة كثرة المنازعات التي نتجت عنه (حمودي، 2015، صفحة 221)، حيث أن تطبيق المرسوم السالف الذكر أثار العديد من النزاعات أثبتت عدم نجاعته وقصوره في تطهير الملكية العقارية، مما نتج عنه إلغاء عدة عقود شهرة في الكثير من المناسبات، حيث سجل في الفترة الممتدة بين 2002الى 2007 نسبة 7فالمائة من القضايا المطروحة من طرف مصالح أملاك الدولة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكان سببها الاستيلاء على أملاك الدولة ومجموعاتها الإقليمية، حيث تم تحرير عقود شهرة على الأملاك الوطنية للدولة، وتحرير عقود شهرة على أملاك خاصة ولعقارات لها سندات مشهرة، بالإضافة إلى تحرير العقود دون التحقق من المستندات من طرف الموثقين. (صويلح، 2007، صفحة 10)

ولعل الدوافع الرئيسية التي ساهمت في الاستيلاء على مثل هذا النوع من الأملاك، ليس مرده الموثق أو التصريح المقدم من طرف صاحب الطلب، بقدر ما هو تقاعس وتأخر كل من ممثل أملاك الدولة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في ردهم على إرسالية الموثق، الذي ألزمه المرسوم رقم 352/83 قبل إعداد عقد الشهرة بإعلام مدير أملاك الدولة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، لإبداء رأيهم حول الطبيعة القانونية للعقار المعني بهذا الإجراء.

Scanné avec CamScanner

وبالتالي جاء القانون رقم 02/07 لتدارك مجمل النقائص ومعالجة هذه السلبيات، وذلك بإجراء تحقيقات على العقارات المراد منح سند ملكية لها، والتنقل من طرف أعوان المحافظة العقارية خصيصا لإجراء هذه التحقيقات والتحريات.

2- الأسباب المرتبطة بعملية المسح العام للأراضي

جاء في مشروع القانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، أن الأسباب التي جعلت من المشرع ملزما باللجوء إلى إجراء التحقيق العقاري كآلية للتطهير، يتمثل في الحاجة المتزايدة في الحصول على سندات الملكية لغرض بناء سكنات خاصة أو تمويل نشاط فلاحي بالاعتماد على القروض الرهنية كأساس للاستثمار في هذه المرحلة .

ومن جهة أخرى جاء لمعالجة تأخر أشغال مسح الأراضي العام والترقيم العقاري، الذي لم تتجاوب بصفة سريعة للمتطلبات الحالية المتعلقة بسندات الملكية. (محمودي، كتاب، 2010، صفحة 250)

وعليه فان بطء عملية مسح الأراضي العام وتأخرها، تعتبر هي الأخرى من ابرز الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون 02/07، وذلك نظرا لمختلف العوائق والمشاكل التي صادفت تطبيق الأمر 74/75 المتعلق بمسح الأراضي العام، مما أدى إلى التفكير في حلول أخرى مناسبة وفعالة تسير بالتزامن مع عمليات المسح، وتضمن اختصار الآجال المرسومة لاستكمال عمليات المسح العام للأراضي كأساس للتطهير العقاري الشامل. (محمودي، كتاب، 2010، صفحة 253)

Scanné avec CamScanner

ثالثا: شروط معاينة الملكية العقارية الخاصة عن طريق التحقيق العقاري

يتضح من خلال أحكام القانون رقم 02/07، المتعلق بالتحقيق العقاري أن تطهير الملكية العقارية عن طريق أسلوب التحقيق العقاري يستوجب توافر جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالعقار، ومنها ما يتعلق بالحيازة.

1-الشروط المتعلقة بالعقار

الشروط الخاصة بالعقار الذي ترد عليه الحيازة هي نفسها المطلوبة في العقارات التي يتم تسويتها بموجب شهادة الحيازة، حيث يجب أن ترد الحيازة على العقارات التي تقبل التملك الخاص، فلا يطبق هذا الإجراء على الأملاك العقارية الوطنية أو الأملاك العقارية الوقفية. (عزوي، 2010/2009، صفحة 105)

وعليه يجب أن يكون العقار محل طلب تحقيق عقاري تابعا للأملاك العقارية التابعة للخواص، والخارجة عن ملكية الدولة وهيئاتها الإقليمية، وهو ما يستشف من نص المادة الثالثة من القانون رقم 02/07.

كما يشترط القانون رقم 02/07 أن لا يكون العقار محل التسوية مملوكا بسند، إذ أن وجود السند الصحيح المكتشف أثناء التحقيق يترتب عنه رفض منح سند الملكية، لأن إجراء تسليم سند الملكية إثر تحقيق عقاري يهدف إلى تطهير الوضعية العقارية.

وخلافا للمرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21، المتضمن تأسيس عقد الشهرة على العقارات التابعة للملكية الخاصة بلا سند، فان القانون رقم 02/07 تضمن زيادة على ذلك إمكانية استفادة حاملي سندات الملكية المحررة قبل 1961/03/01 من إجراءات التحقيق العقاري، والتي كانت لا تتصف بالقوة الثبوتية، بل كانت تتميز بالغموض فيما يخص تعيين العقارات،

Scanné avec CamScanner

وعدم التدقيق في أصحاب الحقوق، وذلك راجع إلى نظام الإشهار العقاري الاختياري السائد أنداك، وبعد ذلك تبنت الجزائر نظام الشهر العقاري الإجباري وبدا سريانه في أول مارس 1961. (بن عبيدة، 2017، صفحة 211)

كذلك يشترط في الاستفادة من أحكام القانون رقم 02/07، أن لا يقع العقار في منطقة ممسوحة طبقا للأمر رقم 74/75، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

2- الشروط المتعلقة بالحيازة (بلحاج، 2016، صفحة 393)

بالنسبة للشروط التي تتعلق بالحيازة ومدتها، هي أن تتوافر الحيازة على عنصريها المادي والمعنوي (محمودي، كتاب، 2012/2011، صفحة 27)، وخلوها من العيوب على أن تستمر بهذا الشكل للمدة الكافية لاكتساب العقار بالتقادم المكسب طبقا لأحكام القانون المدني، وهو ما أكدته المادة الرابعة عشر 14 من القانون رقم 02/07 بقولها : « **إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات وكذا الوثائق المقدمة والتحريات التي قام بها المحقق العقاري أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب، طبقا لأحكام القانون المدني فإنه يعترف له بأحقيته على العقار محل التحقيق العقاري**».

ومدة الحيازة المطلوبة في هذه الحالة تقدر بخمسة عشر(15) سنة كاملة كما بينته المادة 827 من القانون المدني، ولا يمكنها أن تشمل مدة التقادم القصير التي تتطلب سندا صحيحا، فعملية التحقيق العقاري تنصب فقط على العقارات التي لا يملك أصحابها سندات.

وعليه يجب على العون المحقق التحقق من حيازة المالك الظاهر، وعناصر الحيازة، بحيث يجوز له أن يستعين أثناء التحري بجميع الشهادات المكتوبة

Scanné avec CamScanner

والجبائية، والوثائق الأخرى التي يمكن أن تدعم ادعاءات الحائز بشان الحيازة الصحيحة، كالشهادات المكتوبة والصادرة عن بعض المصالح والجهات الإدارية بشان الانتفاع أو الاستغلال أو السكن بالعقار المعني، بالإضافة إلى الشهادات الجبائية التي يمكن أن تعد بشان فرض الضريبة العقارية على العقار المعني بالتحقيق. (زروقي و عمر، 2002، صفحة 325)

بل الأكثر من ذلك يمكن للمحقق العقاري إجراء بحوث وتحريات على مستوى المحافظة العقارية، للتأكد مما إذا كان هناك إشهار مسبق أو سند لهذا العقار، قد يعارض حيازة طالب التحقيق، أو هناك حقوق عقارية للدولة أو الولاية أو البلدية، أو جهات الأوقاف تغير من الطبيعة القانونية لهذا الملك.

المحور الثاني: إجراءات التسوية في إطار التحقيق العقاري

فيما يخص إجراءات تسليم سند الملكية إثر تحقيق عقاري فقد فصلها المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19 ماي 2008، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري، حيث يتم تحريك إجراء التحقيق العقاري من خلال صورتين هما : إجراء التحقيق الفردي، وإجراء التحقيق الجماعي.

أولا: إجراء التحقيق العقاري الفردي

أكد المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 02/07، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، على إمكانية فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في أي وقت، وعليه سنحاول تحديد المقصود بالتحقيق العقاري الفردي، شروطه، ثم إجراءاته.

1-المقصود بالتحقيق العقاري الفردي

بالرجوع لأحكام القانون رقم 02/07 والمرسوم التنفيذي رقم 147/08 لا نجد أي نص قانوني يبين لنا المقصود بإجراء التحقيق العقاري الفردي، إلا ما

Scanné avec CamScanner

نصت عليه المادة 06 من القانون 02/07، " يتم فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في أي وقت.."، وبينت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 147/08، شكل طلب فتح تحقيق عقاري بصفة فردية وبياناته.

وعليه يمكن القول أن إجراء التحقيق العقاري الفردي يقصد به ' إجراء يتضمن طلب فتح تحقيق عقاري، يقدم من طرف الحائز بدون سند أو بسند ملكية محرر قبل 1961/03/01، بصفة فردية إلى مسئول الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا، بهدف تطهير الملكية العقارية الخاصة محل طلب التحقيق، وتسليم سند ملكية في حالة توافر جميع الشروط القانونية لذلك".

2-إجراءاته

يمكن لكل شخص (حائز) أن يطلب فتح تحقيق عقاري بصفة فردية وفي أي وقت، وذلك عن طريق طلب يقدمه إلى مسئول الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا، المتواجد في دائرة اختصاصه محل العقار موضوع الطلب، حيث يتضمن هذا الأخير مجموعة من البيانات تكون مرفوقة بجملة من الوثائق حددتها المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 174/08، تتمثل في بيان وتحديد معلوماته الشخصية، وبيان سلطته على العقار أو الصفة التي يتصرف بها صاحب الطلب إما حائزا أو مالكا فرديا أو مالكا في الشيوع.

بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالأعباء والارتفاقات التي تثقل العقار محل الحيازة، ويرفق بمخطط طوبوغرافي للعقار تلحق به بطاقة وضعية يعدهما مهندس خبير عقاري على نفقة الطالب، وكل وثيقة أو سند يدعم موقف الطالب في ممارسة الحيازة ولو كان عرفيا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 233201 بتاريخ 2002/06/18.

Scanné avec CamScanner

وعليه يمكن التمييز بين حالتين:

أ- حالة إجراء التحقيق العقاري الفردي للحائز بدون سند

يجوز لكل حائز لملك عقاري بدون سند في البلديات والمناطق غير الممسوحة، أن يبادر بطلب إجراء فتح تحقيق عقاري يوجه للمدير الولائي للحفظ العقاري المختص، لأجل المعاينة المادية والقانونية للملكية العقارية، بحيث يتعين لذلك تعيين محقق عقاري من ضمن أعوان سلك مفتشي أملاك الدولة، بموجب مقرر صادر عن مدير الحفظ العقاري الولائي المختص في اجل شهر من تاريخ استلام الطلب، والثابت بوصل يسلم للمستفيد (محمودي، كتاب، 2010، صفحة 269)، تسند له فيه مهمة تلقي تصريحات المعني بهذا الإجراء، التي تؤكد انه يمارس حيازة هادئة وعلنية ومستمرة وبدون لبس أو غموض على العقار المعني، والتي تسمح له باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب. (قانون 02/07، 2007)

يتعين على الحائز صاحب الطلب زيادة على التصريحات التي يدليها أمام العون المحقق وتحت مسؤوليته الشخصية، أن يلتزم بتقديم كل الوثائق التي تفيد قيام واقعة الحيازة، وحماية لحقوق الغير فان العون المحقق ملزم بالاستماع إلى الملاك المجاورين أو أي شخص آخر له وثائق أو سند يتعلق بالعقار محل التحقيق.

وتنتهي عملية التحري والتحقيق بتحرير محضر مؤقت يتضمن نتائج التحقيق الأولية، والذي يعرض وجوبا في متناول الجمهور للاطلاع عليه بالوسائل القانونية والإعلامية الممكنة، بداية بنشر نتائج التحقيق بمديرية الحفظ العقاري، وبمقر البلدية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المعني بالتحقيق، كما

Scanné avec CamScanner

يمكن نشر هذه النتائج بالجرائد الجهوية أو الوطنية المختصة وعلى نفقة المستفيد .

-ب- حالة إجراء التحقيق العقاري الفردي للحائز الذي بيده سند ملكية محرر قبل 1961/03/01

أجازت أحكام القانون رقم 02/07 لحاملي سندات الملكية المحررة قبل تاريخ 1961/03/01، تقديم طلب فتح تحقيق عقاري أمام مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا، وتعني هذه العملية تلك السندات التي حررت في ظل التشريع الفرنسي القديم، والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية للأملاك المثبتة لها.

ففي هذه الحالة يجب على المحقق العقاري الفحص الدقيق لهذه السندات للتحقق من قانونيتها واستجابتها لكل الشروط والأشكال المعمول بها في ظل التشريع السابق، ويمكن للمحقق العقاري أن يلجا في ذلك إلى معاينة نقص الحجية في السند القانوني المقدم من الحائز، أو زيادة أو نقصان المساحة المذكورة في السند مقارنة بنتائج التحقيق الميداني، وهنا يؤدي الخبير المهندس العقاري الدور الأساسي في إعادة التمثيل المادي ووضع معالم الحدود للأملاك العقارية المحتواة بهذه السندات، والتي يجب أن تتم بحضور الجيران وأصحاب المصلحة ممن لهم حقوق عقارية أو أعباء على هذه الأملاك محل التحقيق العقاري.

ثانيا: إجراء التحقيق العقاري الجماعي

إلى جانب إجراء التحقيق الفردي كرس القانون رقم 02/07 إجراء التحقيق العقاري الجماعي، الذي تبادر به الدولة عن طريق هيئاتها المتمثلة في الولاية والبلدية، في إطار انجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية، من

Scanné avec CamScanner

اجل تسليم سندات الملكية لشاغلي هذه البرامج، بحيث أن الهدف منها تفادي عرقلة انجاز هذه البرامج وتسوية وضعية العقارات بالمناطق المعنية.

1-المقصود بإجراء التحقيق العقاري الجماعي

يقصد به الإجراء الذي يتخذه الوالي المختص، بصفة تلقائية، وبمبادرة منه بموجب قرار، أو بناءا على طلب أو اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، بعد اخذ رأي كل من مدير الحفظ العقاري الولائي، وحسب الحالة مسؤول البناء أو المصالح الفلاحية، بهدف تطهير الملكية العقارية الخاصة محل طلب التحقيق، وتسليم سند ملكية في حالة توافر جميع الشروط القانونية لذلك.

2- شروطه

يشترط في إجراء التحقيق العقاري الجماعي، ضرورة صدور قرار إداري من الوالي بمبادرة منه، أو بناءا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بالإضافة إلى ضرورة استشارة الهيئات المعنية والمحددة بموجب القانون(مسؤول الحفظ العقاري، والبناء)، كما أن هذا الإجراء مرتبط بانجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية، ريفية أو حضرية.

3- إجراءاته

خلافا لإجراء التحقيق العقاري الفردي الذي يمكن المطالبة بفتحه في أي وقت، فان المشرع الجزائري اشترط عند المطالبة بفتح تحقيق عقاري جماعي، أن يكون هذا الأخير في إطار إنجاز برنامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية، طبقا لما نصت عليه المادة السادسة 06 في فقرتها الثانية من القانون رقم 02/07.

Scanné avec CamScanner

ويتم فتح التحقيق العقاري الجماعي بناءا على قرار يتخذه الوالي بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، يتضمن فتح تحقيق عقاري جماعي بعد أخذ رأي كل من مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، وحسب الحالة مسؤول البناء أو المصالح الفلاحية إذا ما تعلق الأمر بإنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية، كما يكون قرار الوالي المتعلق بفتح تحقيق عقاري جماعي محل نشر واسع عن طريق لصقه لمدة شهر (01) قبل بداية فترة استلام الملفات.

لهذا الغرض يقوم مدير الحفظ العقاري بلصقه على مستوى مقر مديريته، ويرسل نسخا منه إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين، وإلى المدراء الولائيين المكلفين بمسح الأراضي وأملاك الدولة والضرائب والأوقاف والبناء والتعمير والمصالح الفلاحية لإلصاقها.

يتم إجراء التحقق العقاري تحت سلطة ومراقبة مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، حيث يقدم هذا الأخير في حالة تحقيق عقاري ملتمس بصفة فردية بإصدار مقرر فتح تحقيق عقاري يحتوي على البيانات التالية :

- اسم ولقب ورتبة المحقق العقاري(برتبة مفتش أملاك الدولة على الأقل)
- موضوع مهمة المحقق العقاري.
- تاريخ التنقل إلى عين المكان والذي لا يجب أن يتعدى شهرا (01) واحدا من تاريخ مقرر فتح التحقيق العقاري.
- اسم ولقب أب صاحب الطلب أو أصحاب الطلبات.
- تعيين العقار أو العقارات المعنية.

وبهذه الطريقة يكون المشرع الجزائري قد حصر مهمة التحقيق العقاري في هيئة إدارية رسمية دون سواها، حيث يتلقى المحقق العقاري في الميدان

Scanné avec CamScanner

تصريحات الحائز التي توضح مضمون العنصرين المادي والمعنوي للحيازة العقارية ومدتها، ولا يكتفي بذلك بل يقوم بكل التحريات والتحقيقات لإثبات حق الملكية المطالب به، وضمان احتجاج واعتراض الغير وكل مدعي آخر لحق عيني على العقار، ليحرر عند نهاية أعماله محضرا مؤقتا مسببا قانونا يتضمن نتائج التحقيق، ويضعه في متناول الجمهور للإطلاع عليه.

وتكون نسخ المحضر محل نشر عن طريق اللصق لمدة 30 يوما في مقر البلدية موقع العقار، وهذا خلال 08 أيام على الأكثر من تاريخ تحريره لكي يطلع عليه الجمهور، وذلك قصد تقديم احتجاجات واعتراضات محتملة، وطبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 02/07 فإنه يتم تقييد الاحتجاجات أو الاعتراضات المثارة أثناء التحقيق العقاري في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، وعند الاقتضاء يتنقل المحقق العقاري من جديد إلى الميدان قصد دراسة الاحتجاجات والاعتراضات المثارة من طرف الملاك أو الحائزين المجاورين أو كل مدع آخر لأي حق عيني على العقار المعني.

في حالة تقديم احتجاجات أو اعتراضات حول إجراءات التحقيق العقاري، فإن المحقق العقاري يتمثل دوره في محاولة إجراء صلح بين المعترض صاحب الطعن والشخص طالب أحقية سند الملكية، فإذا ما توصل الطرفان إلى اتفاق يحرر المحقق العقاري محضرا بذلك، أما إذا باءت المحاولة بالفشل يحرر محضرا بعدم الصلح يسلمه أثناء الجلسة للطرفين، ويبين لهم أن إجراء التحقيق العقاري مؤقت وبإمكانهم الطعن فيه أمام القضاء.

Scanné avec CamScanner

المحور الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء التحقيق العقاري

بالنسبة للآثار المترتبة عن عملية التحقيق العقاري، فإنه ينجم عنها إما تسليم سند ملكية للشخص المطالب بمعاينة حق ملكيته، أو رفض منحه هذا السند وذلك حسب نتائج التحقيق العقاري.

أولا: منح سند الملكية

إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات، وكذا الوثائق المقدمة والتحريات التي قام بها المحقق العقاري أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب طبقا لأحكام القانون المدني، فإنه يعترف له بأحقيته على العقار محل التحقيق العقاري.

1-إجراءات تسليم السند

طبقا للمادتين 15 و16 من نفس القانون فإنه في حالة ما إذا ثبت حق الملكية نتيجة التحقيق العقاري، يصدر مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي على أساس المحضر النهائي المتعلق بالتحقيق العقاري مقررا يتعلق بالترقيم العقاري باسم المالك المعني للعقار محل إجراء التحقيق والمعاينة، ويقوم بإرساله إلى المحافظ العقاري المختص إقليميا قصد التنفيذ، وذلك بشهر الحقوق التي تمت معاينتها أثناء عملية التحقيق العقاري في السجل العقاري، ويعد سندا للملكية يرسله بدوره إلى مسئول مصالح الحفظ العقاري بهدف تسليمه إلى المعني بالأمر.

2- طبيعة السند

لقد حدد الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 147/08، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، شكل ومحتوى هذا العقد، حيث أطلق

Scanné avec CamScanner

عليه تسمية سند، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البيانات، منها تحديد الجهة المختصة بتسليمه ممثلة في مديرية الحفظ العقاري الولائية المختصة إقليميا، ثم بيان مقتضيات تسليم هذا السند، وتعيين المالك من حيث تحديد هويته، وتعيين طبيعة العقار وقيمته، بالإضافة إلى الأعباء والشروط، تنتهي بإمضاء وختم المحافظ العقاري عليه.

وعرف أيضا على انه " سند إداري يعد من قبل مدير الحفظ العقاري طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب، كما يشمل العقارات التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس 1961، والتي فقدن حداثتها يوم طلب فتح التحقيق العقاري"

ثانيا: رفض تسليم سند الملكية

في حالة ما إذا لم يفض التحقيق العقاري إلى نتيجة تثبت حق الملكية على العقار محل التحقيق، فان مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي يعد مقررا مسببا، يتضمن رفض الترقيم العقاري، وهو ما أكدته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08.

1- أسباب رفض تسليم السند

بمفهوم المخالفة للمادة 14 من القانون رقم 02/07، فإنه إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات وكذا الوثائق المقدمة التي قام بها المحقق العقاري أن صاحب الطلب لا يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقادم المكسب وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، فإنه لا يعترف له بأحقيته على العقار محل التحقيق العقاري.

Scanné avec CamScanner

2- إجراءات إصدار قرار الرفض والطعن فيه

في هذه الحالة يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي بإعداد مقرر مسبب، يتضمن رفض الترقيم العقاري، ويبلغ هذا المقرر حسب الحالة إلى المعنى أو الوالي في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، إبتداءا من تاريخ إيداع طلب فتح التحقيق العقاري، طبقا للمادة 17 من القانون02/07، حيث يكون هذا المقرر قابلا للطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة خلال الآجال المقررة قانونا.

ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص، على اعتبار أن مقرر رفض الترقيم العقاري يصدر عن سلطة إدارية غير ممركزة للدولة، ويتعين أن يتم الطعن عن طريق دعوى الإلغاء خلال أجل 04 أشهر من تاريخ تبليغ الشخص بمقرر الرفض.

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز الطعن في مقرر تسليم سند الملكية من طرف مسؤول الحفظ العقاري الولائي، في حالة اكتشاف أن الترقيم قد تم بناءا على تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، في هذه الحالة يتولى مسؤول الحفظ العقاري الولائي رفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

الخاتمة

يعتبر أسلوب التحقيق العقاري المستحدث بموجب القانون رقم 02/07، أحد أهم أساليب تطهير الملكية العقارية الخاصة مقارنة بأسلوب عقد الشهرة، نظرا لما يترتب عنه من نتائج أهمها:

Scanné avec CamScanner

- التحقيق العقاري أسلوب عالج الاختلالات والسلبيات التي خلفها العمل بعقد الشهرة، من خلال التحري الميداني والتحقيق المعمق.
- يعتبر إجراء التحقيق العقاري استجابة فعلية لتمويل المشاريع الاستثمارية في المجال العقاري، مما يسمح للمؤسسات المالية والبنوك منح قروض عقارية قصد انجاز مختلف المشاريع ذات الطابع السكني أو المهني.
- يعتبر آلية جديدة لتسريع عملية تطهير الملكية العقارية الخاصة وفقا لإجراءات قانونية مضبوطة لا تسمح للحائزين بالتلاعب كما كان في عقد الشهرة.
- إجراء يترتب عنه منح سندات ملكية ذات حجية مطلقة .

بالرغم من الدور الايجابي لهذا الأجراء في منح سندات ملكية للحائزين لعقارات ذات ملكية خاصة، إلا أن أهم ما يعاب على هذا الإجراء انه اختياري غير إلزامي، الأمر الذي جعل من عملية التطهير العقاري تسير وفق وتيرة بطيئة، ومن ثم يصبح مثله مثل إجراء المسح العقاري رغم أن تبنيه من طرف المشرع كان الهدف منه معالجة سلبيات المسح العقاري المتمثلة في بطء عملية المسح العام للأراضي، وعليه نقترح ما يلي:

- ضرورة التركيز على عملية المسح العقاري لأنها الأسلوب الأنجع في تطهير الملكية العقارية، من خلال تفعيلها على كافة إقليم التراب الوطني، عن طريق تسهيل إجراءاتها، ومحاربة البيروقراطية الممارسة على مستوى بعض مصالح المسح العقاري، الذين ساهموا في كثير من الحالات في تعقيد وضعية الأملاك العقارية سيما الخاصة منها، حيث أن المسح الذي تم على مستوى الكثير من البلديات، لم يتم بناءا على معاينات وتحقيقات ميدانية، وإنما تم استنادا على معلومات مقدمة للأعوان على مستوى المكاتب، الأمر الذي أدى

Scanné avec CamScanner

إلى تسجيل الكثير من العقارات في حساب أملاك الدولة والبلديات، رغم أن الواقع يعكس ذلك.

- ضرورة العمل على جعل إجراء التحقيق العقاري إلزامي لكل حائز لعقار في ملكية خاصة، حتى نضمن فعاليته في تطهير عملية الملكية العقارية وتسريعها، ليرقى بذلك إلى أسلوب المسح العام، وربما يصبح أكثر فعالية منه، خاصة إذا تعلق الأمر بالملكية الخاصة.

قائمة المراجع: طريقة (APA)

- **المؤلفات:**

(بلا تاريخ).

McHill. (2015).

1. العربي بلحاج. (2016). كتاب. *الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري، في ضوء احدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، دراسة مقارنة*، 393. الجزائر: دار هومة.

المؤلف . (2017).

2. عبدالحفيظ بن عبيدة. (2017). كتاب. *اثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري*، 102. الجزائر: دار هومة.

3. ريم مراحي. (2009). دور المسح العقاري في اثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري. 20، 21. (منشورات بغدادي، المحرر) الجزائر.

4. عبدالرزاق حمودي. (2015). كتاب. *الموسوعة القضائية في القضايا العقارية، بتعاليق قانونية واجتهادات قضائية حديثة لم يسبق نشرها ، 01*، 221. الجزائر: روافد العلم للنشر والتوزيع.

Scanné avec CamScanner

5. عبدالعزيز محمودي. (2010). كتاب. *اليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري (02)*، 216. الجزائر: منشورات بغدادي.

6. عبدالعزيز محمودي. (2012/2011). كتاب. *اجراءات تفعيل الحيازة العقارية كالية لتسليم عقود الملكية في القانون الجزائري*، 27. الجزائر: منشورات بغدادي.

7. عمر حمدي باشا. (2017). كتاب. *نقل الملكية العقارية، في ضوء اخر التعديلات واحدث الاحكام*، 102. الجزائر: دار هومة.

8. ليلى زروقي، وحمدي باشا عمر. (2002). كتاب. *المنازعات العقارية*، 325. الجزائر: دار هومة.

الأطروحات:

1. ليلى لبيض. (2012/2011). اطروحة دكتوراه جامعة بسكرة. منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، 87. الجزائر.

2. زبدة نورالدين. (2011/2010). رسالة ماجيستير . *اليات ضبط سندات الملكية العقارية الخاصة*، 99. الجزائر: جامعة الجزائر 01.

3. حازم عزوي. (2010/2009). رسالة ماجيستير. *الية تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري*، 105. الجزائر، جامعة باتنة.

- **المقالات:**

1. بوجمعة صويلح. (2007). مقال مجلة الفكر البرلماني. *دراسة في القانون 02/07، 16*، 10. الجزائر.

Scanné avec CamScanner

2. عبدالعزيز محمودي. (بلا تاريخ). مقال مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات. *التحقيق العقاري كالية جديدة لتسليم سندات الملكية العقارية الخاصة*، *03*، 106. الجزائر، جامعة البليدة.

3. عماد الدين رحايمية. (بلا تاريخ). مقال. *التحقيق العقاري كاجراء لاثبات الملكية العقارية الخاصة*، *مجلة المفكر*، 137. الجزائر، جامعة بسكرة.

- **النصوص القانونية**

1. قانون 25/90. (بلا تاريخ). قانون 25/90. *يتضمن قانون التوجيه العقاري* .

2. قانون 02/07. (27 02، 2007). *يتضمن تاسيس اجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري* .

3. امر رقم 74/75. (12 11، 1975). *يتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتاسيس السجل العقاري* .

4. أمر. (01 04، 1975). أمر رقم74/75.

5. مرسوم. (25 03، 1976). 62/76، مرسوم. *يتعلق باعداد مسح الاراضي العام، معدل ومتمم* .

6. مرسوم تنفيذي 147/08. (19 05، 2008). *يتعلق بعمليات التحقيق العقاري، وتسليم سندات الملكية* .

7. مرسوم رقم 32/73. (05 01، 1973). *يتعلق باثبات الملكية العقارية الخاصة* .

8. مرسوم رقم 32/73، يتعلق باثبات حق الملكية العقارية. (05 01، 1973). مرسوم رقم 32/73. الجزائر.

Scanné avec CamScanner

9. تعليمة 003. (27 09، 2008). *تتعلق بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية، وتسليم سندات الملكية*، 02. المديرية العامة للاملاك الوطنية، الجزائر.

Scanné avec CamScanner

الإطار القانوني للمبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية

The legal framework for new innovations with aesthetic value

**د. جامع مليكة[1]*

[1] المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، malika_dja@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: ../../2022 **تاريخ القبول:** ../../ 2022 **تاريخ النشر:** ../../ 2022

*د. جامع مليكة

Scanné avec CamScanner

ملخص:

المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية، وهي عبارة عن ابتكارات ذات طابع فني، تتناول المنتجات من حيث الشكل لا من حيث المضمون، فهي تنصب على المظهر الخارجي للإبتكار من حيث القالب المصمم أو الرسوم والزخارف الذي تزينه، وهذه الابتكارات تعرف باصطلاح "الرسوم والنماذج الصناعية" نظمها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على منهج الحماية المقرر للرسوم والنماذج الصناعية، حيث توصلنا إلى أن المشرع اعترف لها بحماية مزدوجة مدنية وأخرى جزائية، إلا أن صاحبها لا يحظى بها كونها ليست حماية تلقائية وإنما هي مرهونة بإجراءات شكلية يختص بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

كلمات مفتاحية: الرسم ؛ النموذج الصناعي؛ الملكية الصناعية؛ الإبتكار الجمالي؛ الجهة المختصة.

Abstract:

New innovations with aesthetic value, which are innovations of an artistic nature, dealing with products in terms of form and not in terms of content, they focus on the outward appearance of innovation in terms of the designed template or the drawings and decorations that adorn it, and these innovations are known by the term "industrial designs and models" systems The Algerian legislator by virtue of Ordinance 66-86 of April 28, 1966, relating to designs and models.

We aim through this study to identify the method of protection established for industrial designs, as we concluded that the legislator recognized them with a double protection, civil and criminal, but the owner does not enjoy it because it is not automatic protection, but rather it is subject to formal procedures that are specific to the Algerian National Institute of Industrial Property.

Keywords: drawing; industrial model; industrial property; aesthetic innovation; The competent authority.

Scanné avec CamScanner

مقدمة:

من المتفق عليه أن حقوق الملكية الصناعية يمكن تقسيمها إلى فئتين، الفئة الأولى تتمثل في الحقوق التي ترد على الشارات المميزة وهي عبارة عن الحقوق التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال شارة مميزة تستخدم إما لتمييز المنشآت التجارية وهي ما تعرف باصطلاح الاسم التجاري، أو لتمييز المنتجات وهي ما تعرف بالعلامات التجارية، كما يمكن لهذه الشارات أن تدل على منشأ السلعة وهي ما تعرف بتسمية المنشأ.

أما الفئة الثانية تتعلق بالحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة، وتنقسم بدورها إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بالمبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية، وهي التي تنطوي على ابتكار منتجات معينة ينتفع بها المجتمع وتغير من ظروف حياته الاقتصادية والاجتماعية وتخطو به نحو المدنية والتقدم، وكلما ازداد نشاط ذلك الابتكار، كلما ازدادت أسباب تقدم المجتمع وسجل نهضة في التاريخ، تتعلق هذه المبكرات ببراءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

والقسم الثاني –وهو موضوع دراستنا– فيتعلق بالمبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية، وهي عبارة عن ابتكارات ذات طابع فني، تتناول المنتجات من حيث الشكل لا من حيث المضمون، فهي تنصب على المظهر الخارجي للإبتكار من حيث القالب المصمم أو الرسوم والزخارف الذي تزينه، وهذه الابتكارات تعرف باصطلاح "الرسوم والنماذج الصناعية" نظمها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 03 ماي 1966، والذي لم يطرأ عليه أي تعديل منذ 1966 إلى غاية يومنا هذا، على الرغم من أن المشرع عدّل جل

Scanné avec CamScanner

النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية عموما والصناعية على وجه الخصوص لتواكب اتفاقية تريبس.

وتكتسي الرسوم والنماذج الصناعية فائدة علمية كبيرة في مجال الفن والصناعة والتجارة، نظرا لما تفرزه من نتائج اقتصادية واجتماعية وثقافية، وما يترتب عليها من آثار قانونية على أنظمة الابتكار والابداع والتسويق والمنافسة، الأمر الذي يدفع المتعاملين الاقتصاديين (أفرادا ومؤسسات وشركات) إلى الاهتمام بها بشكل متزايد، والبحث عن أفضل السبل للحصول على الحقوق الخاصة بها والاستثمار فيها، فلا غرابة إذن في سعي الكثير من المؤسسات على اختلاف توجهاتها وأغراضها إلى بذل أقصى ما لديها من جهود وكفاءات وتخصيص مبالغ طائلة من ميزانياتها في سبيل تحقيق هذا الغرض (فرحات، 2014، صفحة 105).

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المبتكرات ذات القيمة الجمالية لمعرفة الفرق بينها وبين باقي صور الملكية الصناعية، هل تخضع لنفس النظام أو أن لها تنظيما خاصا.

تحقيقا لهذه الغاية سنحاول معالجة الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني للمبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية في التشريع الجزائري؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية باعتمادنا على خطة مكونة من مطلبين، نعالج في المطلب الأول مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية، ونعالج في المطلب الثاني الآثار المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية بمقتضى أحكام الأمر 66-68.

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

يقتضي دراسة مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية ضبط مدلولها (الفرع الأول) ثم شروطها الموجبة للحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

يمكن تعريف الرسوم الصناعية أنها عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات فيعطي لها شكلا جذابا (حسني ، 1971، صفحة 243) وطابعا مميزا.

أو هي ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو الخدمات أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة (القليوبي، 1941، صفحة 207). فهي إذن كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية، مثل الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وأشغال الإبرة، وعلى المجوهرات وأوعية مواد الزينة وعلب الحلوى وما إلى ذلك، والرسم الصناعي يطبق على السلعة عند إنتاجها صناعيا صناعيا، فينقل الرسم على كل وحدة من الإنتاج بطريقة آلية أو يدوية أو كيميائية (السنهوري، 1998، صفحة 462).

وعرف المشرع الجزائري بموجب المادة 01/1 من الأمر 66-86 الرسم بأنه كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

ويؤخذ على النص أعلاه أنه جاء مفتقرا لتعريف دقيق للرسم الصناعي، إذ أنه لم يبين الوسيلة التي تستعمل لتنفيذه، بل اكتفى بتجسيده ميدانيا فقط كما أنه لم يقدم أمثلة محددة عنه، فالرسم الصناعي عبارة عن صور الأشكال أو

Scanné avec CamScanner

الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيمياوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه وتقدره العين المجردة (ناصر ، 2017، صفحة 146).

أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال (صلاح ، 2000، صفحة 207)، فهو إذن الوعاء المادي الذي يحتوي المنتج أو يعبر عنه (ناصر ، 2017، صفحة 147)، أي هو عبارة عن موديل يعبر عن شكل السلعة أو الإنتاج ذاته أي الشكل الذي تتسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، "فالنموذج هو شكل مجسم أعد لاحتذائه عند الإنتاج فتأتى المنتجات مطابقة للنموذج، مثل ذلك نماذج الملابس والأحذية والقبعات والمعاطف وهياكل السيارات والأوعية والزخارف" (السنهوري، 1998، صفحة 462) وزجاجات العطور والمياه ولعب الأطفال وأدوات الزينة والتجميل وما إلى ذلك.

ومن جهته عرف المشرع النموذج في المادة 01/1 من الأمر 66-86 بأنه "كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

وما يميز الرسم الصناعي هو أنه يأتي دائما ليجسد شكلا فنيا مبتكرا ثنائي الأبعاد، بينما يأخذ النموذج الصناعي شكل ثلاثي الأبعاد (دعاس ، 2019-2020، صفحة 52)، لذلك أمكننا القول أن الرسم الصناعي يضفي على المنتجات رونقا جميلا، في حين أن النموذج الصناعي يمنحها رونقا مبتكرا (ناصر ، 2017، صفحة 148).

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الإبتكارت التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تشبه براءات الإختراع في أنها نتاج الفكر وأنها تستخدم في الصناعة إلا أن هناك اختلاف بينهما كون أن الإختراعات ذات طابع تقني في حين أن الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع تزييني كابتكار الشكل الخارجي للسيارة أو جهاز الهاتف...

ومع ذلك نجد أن المشرع الجزائري صرح بموجب المادة 3/1 من الأمر 66-86 بإمكانية تطبيق أحكام براءة الإختراع على الرسوم والنماذج الصناعية متى توفرت فيها الشروط المقررة لحماية براءة الإختراع، فإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت عناصر الجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا بمقتضى براءة الاختراع، أي أنه إذا كان الرسم أو النموذج يتوفر فيه طابعا منفعيا (شكل منفعي)، لا يمكن فصل شكله عن موضوعه دون زوال الفائدة الصناعية أو نقصانها بشكل كبير كما هو الحال بالنسبة لمستحضرات التجميل ورقائق الكمبيوتر ، إضافة إلى توفر شروط البراءة فعندها يحمى هذا الشيء على أساس البراءة.

وبمفهوم المخالفة إذا كان هذا الشيء المبتكر لا يمكن اعتباره اختراعا وإنما هو مجرد رسما أو نموذجا صناعي فإنه يحظى بالحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية متى توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية الموجبة للحماية بمقتضى أحكام الأمر 66-86.

أولا: الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

Scanné avec CamScanner

عملا بأحكام المادة 01 من الأمر 66-86 يمكن أن نجمل الشروط الموضوعية المتطلبة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في الآتي:

1/ أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي

طبقا للمادة 01/1 من الأمر 66-86 يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي معدا وقابلا للتطبيق أو الاستخدام في الإنتاج الصناعي بحيث يندمج مع السلعة التي يطبق عليها، بمعنى أن يكون "معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات التي يطبق عليها كالرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد والنماذج المتعلقة بهياكل السيارات وقوالب الأحذية" (صلاح ، 2000، صفحة 211)، وينبني على ذلك أنه لا يعتبر من قبيل الرسوم والنماذج الصناعية الموجبة للحماية القانونية بموجب الأمر 66-68 ما يطبع في الكتالوجات أو الإعلانات التي توزع أو ترسل إلى الزبائن.

2/ أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا

يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاص يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المماثلة والمعروفة، فالجدة إذن مرتبطة بالشكل الذي يميزا رسما أو نموذجا صناعيا عن آخر مشابها له، فيجب أن ينطوي الرسم أو النموذج عن إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الشرط بمقتضى المادة 01/3،2 من الأمر 66-86، حيث اعتبر 'أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل'.

وتقدير شرط الجدة يعتبر مسألة موضوعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع، الذي يعتمد في تقديره بالبحث عن التطابق التام بين الرسوم

Scanné avec CamScanner

والنموذج المزعوم بتشابهها في كافة عناصرها وليس كل عنصر على حدى، فإذا وجد اختلافا ولو بسيطا بينها انتفى عندئذ التطابق وكان الرسم والنموذج الأخير مشمولا بالحماية القانونية لتوفر شرط الجدة فيه.

3/ أن يكون الرسم والنموذج الصناعي مشروعا

يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهذا الشرط نص عليه المشرع في المادة 07 من الأمر 66-86، حيث قضت أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية إذا كان شكلها يخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها.

ثانيا: الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

عملا بأحكام الأمر 66-86 والمرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 بشأن الرسوم والنماذج، تتمثل الشروط الشكلية في:

1/ إيداع الرسم أو النموذج الصناعي

كغيره من حقوق الملكية الصناعية، تطلب المشرع الجزائري من أجل توفير الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية أن يتم إيداعها لدى المصلحة المختصة.

وعملا بأحكام المادة 09 من الأمر 66-86 يتم إيداع الرسم أو النموذج بتسليمه مباشرة إلى السلطة المختصة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق البريد بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى المصلحة المختصة، وفضلا عن المادتين 09 و10 من الأمر 66-86 فقد حددت المواد

Scanné avec CamScanner

07-01 من المرسوم 66-87 كيفيات التصريح بالإيداع وشكلياته والبيانات التي يتعين أن يتضمنها.

2/ تسجيل إيداع الرسم أو النموذج الصناعي

استنادا لأحكام المادتين 11 و12 من الأمر 66-86 والمادة 08 من المرسوم 66-87 يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الإيداع من الناحية الشكلية أي دون فحص مسبق، فإذا كان صحيحا ودُفعت الرسوم بشأنه باشرت المصلحة المختصة بتسجيله، وذلك بنقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع، على أن تضع ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة، وتسلم للمودع أو وكيله نسخة من التصريح بالإيداع متممة برقم التسجيل تكون بمثابة شهادة تسجيل لإثبات الإيداع.

3/ نشر إيداع الرسم أو النموذج الصناعي

تنص المادة 09/1 من المرسوم 66-87 "إن طلب النشر المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المشار إليه أعلاه، يتم إما في آن واحد مع تصريح الإيداع وإما خلال فترة الحماية الأولى"، كما تنص المادة 15 من نفس المرسوم أنه "تتولى المصلحة المختصة نشر الرسوم والنماذج التي طلب نشرها"

ومن جهتها نصت المادة 17/2،1 من الأمر 66-87 أنه "تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة".

يظهر من النصين أن النشر يشمل فقط الإيداعات التي أصبحت علنية، فالرسم أو النموذج الصناعي يخضع لفترتين، الفترة الأولى يكون فيها سريا

Scanné avec CamScanner

ويستفيد من الحماية لمدة عام واحد، وباعتباره سريا فلا يمكن نشره ما لم يكن المودع قد قدم طلب النشر في آن واحد مع تصريح الإيداع.

أما الفترة الثانية هي التي يكون فيها الرسم أو النموذج علنيا بصفة إلزامية، ويكون كذلك بعد انتهاء فترة الحماية الأولى –أي مدة عام واحد– وقرر المودع تمديد فترة الحماية إلى 09 سنوات المتبقية، ففي هذه الحالة يجوز للمودع تقديم طلب النشر للمصلحة المختصة.

وعموما وكقاعدة عامة فإن طلب تمديد الحماية إلى عشرة أعوام يجوز تقديمه إما في تصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء فترة سنة، وإما خلال الستة أشهر الموالية لهذه الفترة (المادة 14/1 من المرسوم 66-87).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

يترتب على تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية جملة من الآثار نوجزها في الآتي:

الفرع الأول: حقوق والتزامات صاحب الرسم أو النموذج الصناعي

نحاول التعرف أولا على حقوق صاحب الرسوم والنموذج الصناعي ثم التزاماته.

أولا: حقوق صاحب الرسوم والنموذج الصناعي

استنادا إلى نص المادة 02/2 من الأمر 66-86 فإن أول من أجرى الإيداع يعتبر مالكا للرسم أو النموذج الصناعي، مما يخول صاحبه مجموعة من الحقوق نوجزها في الآتي:

Scanné avec CamScanner

1/ الحق في استغلال الرسم أو النموذج الصناعي

تنص المادة 02/1 من الأمر 66-86 أنه "يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر".

يظهر من نص المادة أن لمالك الرسم أو النموذج حق احتكار استغلاله بصفة شخصية كما يجوز له أن يحول هذا الحق للغير، ويثبت حق استغلال الرسم أو النموذج الصناعي للمودع سواءٌ كان شخصا طبيعيا وتقدم بطلب الإيداع للمصلحة المختصة، كما يثبت هذا الحق للمؤسسة إذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدما في هذه المؤسسة ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.
ويثبت حق الاستغلال للمؤسسة في حالتين:

- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني.
- إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.

بناءً عليه، إذا تم إبداع الرسم أو النموذج داخل المؤسسة فيتعين على المبدع إبلاغها كتابيا بذلك مقابل استلامه إشعارا مكتوبا بالاستلام، وتلتزم المؤسسة بإبداء رأيها في استحقاق الرسم أو النموذج في ظرف ثلاثة أشهر تحتسب ابتداءً من يوم استلام إعلام المبدع، أما إذا كان المبدع أغفل عن إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع.

في مقابل ذلك يجب على المؤسسة أن تتقدم بإيداع طلب الحماية في أجل ستة أشهر تحسب ابتداءً من اليوم الذي أعلنت فيه بأنها تستفيد من حق

Scanné avec CamScanner

الاستغلال، فإذا لم تقم بذلك فإنه يجوز للمبدع أن يطلب الإستفادة من هذا الحق(المادة 05 من الأمر 66-86).

2/ حق التصرف في الرسم أو النموذج الصناعي

عملا بأحكام المادتين 20 و21 من الأمر 66-86 يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه بعوض أو بغير عوض عن طريق التنازل، الرهن أو منح حق امتياز الاستغلال، غير أنه يشترط في العقود المتضمنة هذه العمليات الكتابة والتسجيل في الدفتر الخاص بالرسم أو النموذج وإلا سقط الحق فيها.

والجدير بالذكر أنه يمكن أن تكون الرسوم والنماذج الصناعية موضوع رخصة إجبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حيث يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح حق استعمال الرسم أو النموذج للمؤسسة التي تطلب ذلك مقابل تعويض عادل يثبت للمبدع أو صاحب الحق.

ثانيا: التزامات صاحب الرسم أو النموذج

إذا أراد صاحب الرسم أو النموذج الاحتفاظ بالحماية المقررة بموجب الأمر 66-86 فإنه يقع على عاتقه الالتزامات التالية:

1/ الالتزام بدفع رسم الاحتفاظ بالحماية

من المتفق عليه أنه طبقا لنص المادة 13 من الأمر 66-86 فإن مدة حماية الرسوم أو النماذج الصناعية هي 10 سنوات ابتداءً من تاريخ إيداعها، غير أن هذه المدة تنقسم إلى فترتين، إحداهما عام واحد يكون خلالها الرسم أو النموذج الصناعي سريا، بعد انقضائها تنتهي الحماية المقررة ما لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم بدفع الرسم.

Scanné avec CamScanner

أما الفترة الثانية وهي المقدرة بتسعة أعوام ولكن سريانها يكون متوقفا على دفع رسم الاحتفاظ الذي يعبر عن رغبة المودع في تمديد مدة الحماية والاحتفاظ بها، وفي هذه الحالة يصبح الرسم أو النموذج علنيا بصفة إلزامية، غير أن الحماية المقررة للرسم أو النموذج تسقط إذا امتنع المودع أو صاحب الحق عن دفع رسم الاحتفاظ.

2/ الالتزام بدفع الضرائب

طبقا للمادة 15 من المرسوم 66-86، يلتزم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بدفع ضرائب عند الإيداع، وتتمثل في: ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة، ضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وضريبة النشر عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الرسوم والنماذج الصناعية

تنقضي ملكية الرسم أو النموذج الناتجة عن تسجيل الإيداع لعدة أسباب أهمها:

أولا: انقضاء مدة الحماية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي

من المقرر قانونا أن مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية هي 10 سنوات تحتسب ابتداءً من تاريخ الإيداع، إلا أن هذه المدة –وكما أسلفنا– تنقسم إلى فترتين، الفترة الأولى ومدتها سنة يخضع فيها الرسم أو النموذج لحماية تلقائية بقوة القانون، فإذا انقضت المدة ولم يقم المالك بطلب تمديدها ودفع الرسوم المقررة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائها، عندها يسقط تسجيل الرسم أو النموذج ويصبح ملكا عاما.

أما إذا قرر المالك تمديد الحماية إلى 09 سنوات المتبقية، ففي هذه الحالة يصبح الرسم أو النموذج علنيا بصفة إلزامية وتقوم المصلحة المختصة بنشره،

Scanné avec CamScanner

ولا تنتهي الحماية إلا بانقضاء المدة فعندها يصبح الرسم أو النموذج ملكا عاما للجميع، إلا إذا قرر المالك الاستعانة بقواعد الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل حمايته، وذلك لكون الحماية المقررة في هذا الأمر الأخير هي حماية تلقائية تمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني مهما كان نوعه أو نمطه أو طريقة التعبير عنه، وعليه يمكن حماية الرسم أو النموذج بمقتضى نصوص الأمر 03-05 باعتباره يدخل في المصنفات الفنية.

ثانيا: التخلي عن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

يعد التخلي عن الرسوم أو النماذج الصناعية أحد الأسباب الإرادية لفقدان ملكيتها على الرغم من الأمر 66-68 لم يتطرق له، حيث يصرح المالك بإرادته أمام المصلحة المختصة برغبته في التخلي عن ملكية الرسم أو النموذج الصناعي، ضمن ظرف بريدي مضمون مع طلب الإشعار بالاستلام، وبدورها تقوم المصلحة المختصة بقيد ذلك في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الممسوك من قبلها، وتنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية ليصل إلى علم الكافة. ويرتب التخلي أثرا قانونيا يتمثل في انقضاء شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

ثالثا: إبطال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

بتصفحنا لنصوص الأمر 66-86 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الإبطال كأحد أسباب انقضاء الرسوم أو النماذج الصناعية، إلا أنه في نظرنا ومع مراعاة أحكام المادة 11 من المرسوم 66-87 فإنه يجوز لكل ذي مصلحة استصدار حكم قضائي من المحكمة يقضي ببطلان تسجيل الرسم أو

Scanné avec CamScanner

النموذج إلى المحكمة نتيجة تخلف أحد الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج، أو أن التسجيل تم من غير مالكه الحقيقي أو من آلت إليه الحقوق قانونا.

الفرع الثالث: منهج الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية

حرص المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر 66-86 على كفالة وحماية حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل من كل اعتداء يقع عليه، حيث أقر له وعلى غرار كافة حقوق الملكية الصناعية حماية مزدوجة مدنية وجزائية.

أولا: التدابير التحفظية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادتين 26 و27 من الأمر 66-86 لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي أعتدي على حقه القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد بهدف الحفاظ على حقوقه والحصول على الأدلة لإثبات جنحة التقليد، حيث تهدف الإجراءات التحفظية إلى حفظ حقوق المدعي حتى لا يصبح موضوع التقليد مخفيا (دعاس ، 2019-2020، صفحة 112)، حيث يقدم صاحب الحق الذي كان ضحية التقليد طلبا لرئيس المحكمة المختصة من أجل استصدار أمرا على عريضة مرفقا بشهادة إيداع الرسم أو النموذج لإجراء محضر معاينة، يتضمن الوصف المفصل للبضائع محل التقليد وكذا الأدوات التي استعملت خصيصا في ارتكاب جريمة التقليد.

وغني عن البيان، أن للمحكمة الحق في رفض أو قبول طلب الضحية، وفي حالة القبول وصدور الأمر بالحجز أو المصادرة فللقاضي أن يأمر المدعي بدفع كفالة قبل إجراء الحجز تكفي لتعويض المدعى عليه، على أن مفعول الوصف أو المصادرة يبطل إذا لم يلتجئ المدعي إلى السلطة القضائية

Scanné avec CamScanner

المختصة في أجل شهر، فعندها ترد الأشياء المصادرة مع عدم الإخلال بالتعويضات التي قد يطلبها المدعي عليه.

ثانيا: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

تحظى الرسوم والنماذج الصناعية حتى ولو لم تكن مسجلة بحماية مدنية مبنية على أساس القواعد العامة المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة، وفي هذا المجال تنص المادة 25 من الأمر 66-86 على "أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم".

من خلال استقراء نص المادة يمكن أن نفرق بين ثلاثة حالات:

1/ الأعمال السابقة لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي

لا يحظى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي غير المودع بالحماية المقررة بموجب أحكام الأمر 66-86، وبالتالي ما يكون أمامه لحماية حقه أن يتمسك بالحماية المدنية التي تخولها القواعد العامة على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة متى توفرت أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، استنادا لنص المادة 124 ق م التي تنص أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ويشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وجود منافسة، وأن تكون غير مشروعة وأن يترتب عنها ضرر، ويفترض القضاء وقوع الضرر ما دامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة لإثباته (دعاس ، 2019-2020، صفحة 103).

Scanné avec CamScanner

ويتمثل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة فيما يتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي في اتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة للعرف والعادات التجارية.

2/ الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر

ففي هذه الحالة أيضا ما على صاحب الحق إلا التمسك بالقواعد العامة المعروفة في القانون المدني ويؤسس دعواه على أساس المنافسة غير المشروعة عملا بأحكام المادة 124 ق م.

إلا أنه ومع ذلك أعطى المشرع لصاحب الحق التمسك بأحكام الأمر 66-86 لحماية حقه متى أثبت سوء نية الفاعل، ولا شك أنَّ هذا الإثبات عسير خاصة وأنّ صاحب الحق قد باشر الإجراءات الشكلية بقيامه بإيداع رسمه أو نموذجه ورغم ذلك فهو لا يحظى بالحماية على وجهها الكامل ما دام أنّ النشر لم يتم.

3/ الأعمال اللاحقة لنشر الرسم أو النموذج الصناعي

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد أعطى لإجراء النشر حجية مطلقة، تتمثل في وصول الرسم أو النموذج الصناعي إلى علم الكافة وبالتالي يصبح حجّةً عليهم، وما دام الأمر كذلك فيحق للمالك الاستناد إلى الحماية المدنية والجزائية المقررة بموجب أحكام الأمر 66-86.

وعلى ذلك يجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يستند في دعواه المدنية على أحكام الأمر 66-86 والمطالبة بالتعويضات اللازمة لجبر الضرر الذي لحق به جراء الإعتداء على حقه، كما يجوز له أن يستند على أحكام المادة 124 ق م على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.

Scanné avec CamScanner

ثالثا: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية

حتى يستفيد مالك الحق من الحماية الجزائية التي يقررها الأمر 66-86 يجب أن يكون رسمه أو نموذجه الصناعي مودعا لدى المصلحة المختصة، فإذا كان قد قام بإجراءات الإيداع ولكن لم يتم النشر بعد فلا يمكنه أن يحظى بالحماية الجزائية إلا إذا أثبت سوء نية المتهم على النحو الذي بيناه سابق.

في حين أنه إذا تم نشر تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، فعندها يستطيع مالك الحق إقامة دعواه الجزائية مستندا لأحكام الأمر 66-86.

وقد كيّف المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من الأمر 66-86 كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج بأنه جنحة تقليد، لذلك سنحاول تعريفها وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لمرتكبيها.

1/ تعريف جريمة التقليد لرسم أو نموذج صناعي

يقصد بتقليد الرسوم والنماذج الصناعية اصطناع رسم أو نموذج مشابه للرسم أو النموذج المسجل، ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي الذي من شأنه إيقاع المستهلك في الخلط بينهما حتى وإن وجدت فوارق جزئية (محاد، 2013-2014، صفحة 102). إذن فالتقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح، وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة وقد استهدفها المشرع لما فيها من درجة خطورة تضر بالمصلحة العامة وتخل بالثقة التي تعتبر ضرورة اجتماعية للتعامل مع الناس، هذا بالإضافة لما فيها من اعتداء صارخ على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي التي يرى القانون ضرورة مكافأته عن جهده وابتكاره الذهني (مشري، 2019، صفحة 166).

2/ أركان جريمة التقليد لرسم أو نموذج صناعي

تقوم جريمة التقليد للرسوم والنماذج الصناعية على الأركان التالية:

Scanné avec CamScanner

أ. **الركن القانوني:** يتمثل الركن الشرعي لجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية في نصوص الأمر 66-86، لا سيما المادة 23/1 منه التي تنص أنه "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج".

ب. **الركن المادي:** التقليد هو إنشاء أو صناعة شيء مشابه للشيء الذي يشمله القانون بحمايته، ومن تم لا يكون السلوك الإجرامي مؤثما ومكونا للركن المادي في جريمة التقليد إذا وقع على رسم أو نموذج لم يتم تسجيله (مشري، 2019، صفحة 166) عملا بأحكام المادة 25 من الأمر 66-86.

ووفقا لنص المادة 23 من الأمر 66-86 يظهر أن المشرع لم يعدد الأفعال المكونة للركن المادي لجنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، حيث جاء النص بعبارات عامة تضم تجريم كل فعل يشكل اعتداء على الحقوق المعترف بها لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وإن كان في هذا الأمر طابعه الإيجابي المتمثل في توسيع دائرة الإدانة من أجل منع الجناة من الإفلات من العقاب، إلا أنه في نفس الوقت فسح مجالا واسعا لسلطة القاضي في تفسيره لنص المادة 23 السالفة الذكر، وتقديره للفعل هل هو مكون لجنحة التقليد من عدمه، لذلك نأمل من المشرع الجزائري تعديل نص المادة 23 من الأمر 66-86 ويحدد الأفعال المكونة للركن المادي في جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.

ج. **الركن المعنوي:** تعد جريمة التقليد جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما، دون اشتراط القصد الجنائي الخاص أي سوء النية أو قصد الإساءة أو الإضرار بصاحب الحق.

Scanné avec CamScanner

ومع ذلك، فالمشرع تطلب القصد الجنائي الخاص أي إثبات سوء نية المقلد إذا كان الفعل المرتكب تم بعد إيداع الرسم أو النموذج الصناعي وقبل نشره، طبقا للمادة 25/2 من الأمر 66-86.

3/ العقوبات المقررة في جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي

يخضع مرتكب جنحة التقليد لرسم أو نموذج صناعي لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتمثل في:

أ. **العقوبات الأصلية في جريمة التقليد لرسم أو نموذج صناعي:** استنادا لنص المادة 23 من الأمر 66-86 يلاحظ أن المشرع اكتفى بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين 500- 15.000 دج، ولم يقرر عقوبة الحبس إلا في حالة العود فعندها يعاقب المتهم فضلا عن الغرامة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كما أن هذه العقوبة تضاعف لتصبح الغرامة من 1000-30.000دج والحبس من شهرين إلى سنة وذلك في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.

ونحن نرى أن مبلغ الغرامة المقرر غير كاف لردع المقلد، فهو مبلغ ضئيل إذا ما قورن بالوضع الاقتصادي الحالي وبحجم الأرباح التي تعود عليه نتيجة انتهاكه لحقوق صاحب الرسم أو النموذج، الأمر الذي يجعله غير مهتم بالعقوبة إذا كانت متمثلة في مبلغ من المال يدفعه، لذلك نأمل من المشرع مراجعة مبلغ الغرامة الواردة في نص المادة برفعها حتى تتناسب مع تكييف الفعل بأنه جنحة عملا بأحكام المادة 05 ق ع التي تقضي أن الغرامة في مادة الجنح تتجاوز 20.000 دج، من جهة أخرى نناشد المشرع الجزائري أن يقرن الغرامة بالحبس ولا يقصره على حالة العود فقط.

Scanné avec CamScanner